صناعة المخاطر الماليّة وإدارتُها من منظور مصرفي وتأميني

د. عبد الحليم عمّار غربي
قسم الأعمال المصرفيّة – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية

الحلقة (١)

شاعت كلمة "خطر"[1]، وأصبحت تُستخدَم على نطاق واسع في المفردات اليوميّة؛ لأنّها ترتبط بالظّروف الشّخصيّة (الصّحة، التّأمين، الحوادث...)، والأحداث الاجتماعيّة (الأوبئة، الإرهاب، الأمن الغذائي...)، والبيئة الاقتصاديّة (المنافسة، العولمة، التّطوُّرات التّقنيّة...).

أدّى تطوُّر المخاطر وزيادتها إلى نشأة علم إدارة المخاطر Risk Management، وقبل ذلك نشأة شركات التّأمين والمؤسّسات الاستثماريّة المتخصِّصة في التّعامل مع المخاطر، كما وُجدت ضمن معظم المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة وظيفة إدارة المخاطر، وهو ما جعل من المخاطر صناعة قائمة بذاتها Risk Industry؛ حيث إن هناك بعض المستفيدين من وجود هذه الصّناعة.

ورغم أن أنشطة الأعمال تتعرّض دائماً للمخاطر؛ فإن الدّراسة الرّسميّة لإدارة المخاطر بدأت في أواخر النّصف الثّاني من القرن العشرين الماضي، ففي عام ١٩٥٩ أشارت دراسة ماركويتز Markowitz إلى أن اختيار المحفظة الاستثماريّة ما هو إلاّ لتعظيم العائد المتوقّع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها. وعلى ذلك، فإن الإشكاليّة التي تُواجه المستثمرين هي إيجاد التّوليفة المُثلى من المخاطر والعائد[2].

لقد ازدادت المخاطر الماليّة وتنوّعت مع تعاظم حجم النّشاط الاقتصادي، وزيادة حجم التّبادل التّجاري، وظهور الشّركات العملاقة التي أفرزتها عمليّات الاندماج الكبرى؛ حتى صارت المخاطر نفسها سلعاً متداوَلة في أسواق المال (فصل المخاطر عن الأصول)؛ من خلال استخدام أدوات المشتقّات الماليّة والتّوريق

[1] كلمة خطر *Risk* مشتقّة من المقطع الأوّل للكلمة الإيطاليّة القديمة *Risicare* التي تعني في الأصل "كُن جريئاً" *To Dare*، وبهذا المعنى؛ فإن الخطر هو خيار *Choice*، وليس مصيراً *Fate*. راجع:
Peter L. Bernstein, *Against the Gods: The Remarkable Story of Risk*, John Wiley & Sons, New York, ٢nd ed., ١٩٩٨, p. ٨.

[2] Harry M. Markowitz, *Portfolio Selection: Efficient Diversification of Investments*, Wiley, New York, ١٩٥٩.

والهندسة الماليّة[1] . والنّتيجة؛ إيجاد صناعة بكاملها للمخاطر، مكوّنة من منتجين ومستهلكين ووسطاء مُتاجرين يُمكن تصنيفهم على النّحو التّالي :

جدول ١ : مكوِّنات صناعة المخاطر الماليّة

مكوِّنات الصّناعة	المُسْهمون فيها
المنتجون	• المهندسون الماليّون؛ • مراكز البحث والتّطوير بالمؤسّسات الماليّة؛ • المجازفون.
المستهلكون	• مؤسّسات الأعمال؛ • الأفراد.
الوسطاء	• الأسواق الماليّة؛ • المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة؛ • المُجازفون.
المنتجات	• عقود التّأمين؛ • عقود المشتقّات؛ • قوالب البناء...

المصدر : عبد الكريم قندوز، **التحوّط وإدارة الخطر : مدخل مالي**، دار إي–كتب، لندن، ط١، ٢٠١٨، ص: ٣٩ .

يحظى موضوع إدارة المخاطر في الصِّناعة الماليّة باهتمام كبير من قِبل السّلطات النّقديّة والإشرافيّة، وله أهمّيّة خاصّة بالنّسبة للخبراء والعاملين في المجال المصرفي والتّأميني سواء التّقليدي أو الإسلامي . وفي الوقت الرّاهن، يُعدّ التّأمين / التّكافل واحداً من الإستراتيجيّات المُهمّة في الصِّناعة الماليّة التي تُساعد على إدارة الخطر وظاهرة عدم التّأكُّد؛ كجزء لا يتجزّأ من معظم سلوكات المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة .

تهدف هذه الورقة البحثيّة إلى معالجة المحاور التّاليّة :

- **أولاً : إدارة المخاطر في مجال التّأمين؛**
- **ثانياً : إدارة مخاطر البنوك من منظور تأميني؛**
- **ثالثاً : الخدمات المتبادَلة بين البنوك وشركات التّأمين؛**

[1] راجع: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص: ٢٩٧.

- **رابعاً: أوجه التّشابه والاختلاف بين البنوك وشركات التّأمين؛**
- **خامساً: فرص وتحدّيات إدارة المخاطر في الماليّة الإسلاميّة.**

وتنتهي الورقة بعرض أهمّ النّتائج والاقتراحات التي تمّ التّوصُّل إليها.

أولاً: إدارة المخاطر في مجال التّأمين

إن المخاطرة في المؤسّسات الماليّة هي فرصة الضّرر أو التّلف أو الخسارة بما يعني الخطر، وفي مجال التّأمين والبنوك يُعبَّر عنها كمّياً بدرجة أو احتمال الخسارة. أمّا إدارة المخاطر فهي الإجراءات التي تتّخذها المؤسّسات الماليّة لتقييم تأثير الأحداث الماضية والمستقبليّة المحتمَلة التي قد تضرّ بالمؤسّسة، والتّحكُّم فيها.

١- وظيفة إدارة المخاطر الماليّة

إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يتعلّق بما يلي[1]:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدّائنين، والمستثمرين؛
- إحكام الرّقابة والسّيطرة على المخاطرة في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها، كالتّمويلات والسّندات والتّسهيلات الائتمانيّة وغيرها من أدوات الاستثمار؛
- تحديد العلاج النّوعي لكل نوع من أنواع المخاطرة وعلى جميع مستوياتها، وتقويم إدارة المؤسّسة الماليّة، والعمليّات التي تقوم بها يوماً بيوم؛
- العمل على الحدّ من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن، وتأمينها من خلال الرّقابة الفوريّة أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجيّة؛ إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المؤسّسة الماليّة، ومدير إدارة المخاطر؛
- تحديد التّصرُّفات والإجراءات التي يتعينّ القيام بها في ما يتعلّق بمخاطر معيّنة للرّقابة على الأحداث والسّيطرة على الخسائر؛
- المسؤوليّة الكليّة عن شراء التّأمين للإبقاء على المخاطر عند المستوى الذي حدّدته الإدارة؛
- إعداد الدّراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها؛ وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتمَلة، مع محاولة تحديد أيّ مخاطرة يتعينّ السّيطرة عليها، واستخدام الأدوات التي تُؤدِّي إلى منع حدوثها،

[1] المرجع السابق، ص: ٣٠٧-٣٠٨.

أو تكرار مثل هذه المخاطرة؛

- حماية صورة المؤسّسة الماليّة بتوفير الثّقة المناسبة لدى المودعين، والدّائنين، والمستثمرين، بحماية قدرتها الدّائمة على توليد الأرباح؛ رغم أيّ خسائر عارضة قد تُؤدِّي إلى تقلُّص الأرباح أو عدم تحقُّقها.

شكل ١ : نموذج الخطر

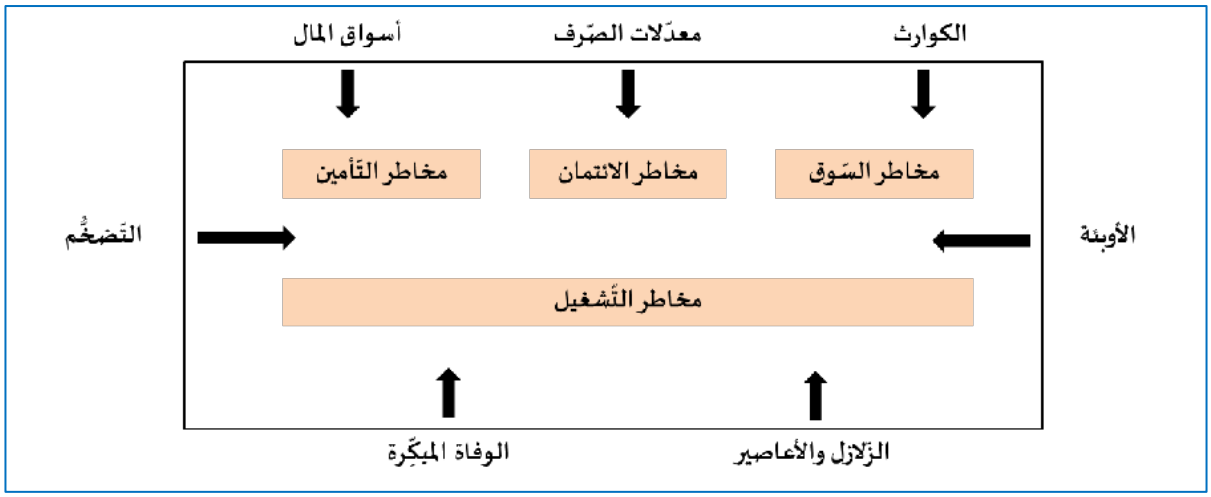

المصدر: راجع: سامر مظهر قنطقجي، **محاسبة التّأمين الإسلامي**، منشورات KIE Publication، ٢٠١٧، ص: ١٢٤.

٢- تصنيف المخاطر الماليّة

تتعدّد تصنيفات المخاطر، وفي المخاطر الماليّة Financial Risks عادة ما يتمّ التّمييز بين المخاطر البحتة ومخاطر المجازفة:

- **المخاطر البحتة Pure Risks**: يوجد الخطر البحت في الحالة التي لا يكون فيها سوى نتيجتين محتملتين: خسارة أو عدم خسارة على الإطلاق، ويتسبّب في نشأتها ظواهر طبيعيّة ليس للإنسان تخطيط لوقوعها، ولا يُمكنه تجنُّبها، ويترتّب على تحقُّق هذه الظّواهر خسارة ماليّة مؤكّدة، أمّا في حالة عدم تحقُّق هذه الظّواهر فلا يترتّب عليه أيّ خسائر، مثل: خطر الوفاة المبكّرة، خطر الحريق وما يتبعه من تلف الممتلكات، وخطر الزّلازل وما يتبعها من انهيار المباني، وحوادث العمل وما ينتج عنها من إصابات؛
- **المخاطر المجازفيّة Speculative Risks**: يتضمّن خطر المجازفة ثلاثة احتمالات: إمكانيّة وقوع خسارة، أو ربح، أو عدم وقوع الاثنين (بقاء الوضع على ما هو عليه). ويكون هذا الخطر

في كثير من الأحيان مخطَّطاً له؛ لأنّه يُمكن التّلاعب بالنّتائج. ويتعلّق ذلك بمجموعة من العوامل التي يصعب التّنبُّؤ بها؛ ممّا يجعل شركات التّأمين لا تقبل التّأمين على هذا النّوع من المخاطر. مثل: خطر الاستثمار في سوق الأسهم أو العقارات، وممارسة الأعمال التّجاريّة، والرّهان في سباق الخيل. فالمستثمر المُتاجر الذي يشتري أسهماً بغرض إعادة بيعها؛ يُواجه خطراً أو عدم يقين حول إمكانيّة بيع الأسهم بربح، أو بخسارة، أو من دون تغيُّر في القيمة.

جدول ٢ : مقارنة بين أنواع المخاطر الماليّة

عنصر المقارنة	الخطر البحت	خطر المجازفة
طبيعة النّتيجة	خسارة / عدم الخسارة	خسارة / ربح / عدم تغيُّر في القيمة
مَصْدر الخطر	غير مقصود: لا مفرّ منه بالنّسبة للجزء الأكبر	مقصود: ناتج عن تعمُّد التّصرُّف بطريقة معيّنة
أمثلة	موت، حريق، حوادث	تقلُّبات في القيمة السّوقيّة للسّلع التّجاريّة
الطّريقة الشّائعة لإدارة المخاطر	التّأمين	استخدام المشتقّات الماليّة

المصدر: أشرف وجدي دسوقي (محرِّر)، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، ترجمة: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص: ٥٦٤.

٣- شروط الخطر القابل للتّأمين

يمكن استخلاص العوامل الواجب توافرها في الخطر لكي يصبح قابلاً للتّأمين كما يلي[1]:

- **الاحتماليّة Probability**: بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع (لا مؤكّداً ولا مستحيلاً)؛ لأن الاحتمال (عدم التّأكُّد) هو العنصر الأساس في مفهوم الخطر القابل للتّأمين. ويُقصد باحتمال وقوع الخطر عدم حتميّة وقوعه، فحادث السّيارة أو حادث الحريق أو حادث السّرقة، كلّها حوادث محتمَلة ولكنّها ليست حتميّة الوقوع. قد يكون الخطر حتميّاً مثل: الوفاة؛ إلا أن عنصر عدم التّأكُّد يتعلّق بوقت حدوث الوفاة، ويقع بذلك ضمن مفهوم الاحتمال؛
- **ألاّ يكون إراديّاً محضاً Unintentional**: أي أن يكون الخطر غير مرتهن لإرادة أحد طرفي عقد التّأمين؛ بل يُرتهن تحقيقه بإرادة طرف ثالث مستقلّ أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها،

[1] عبد الكريم قندوز، التحوّط وإدارة الخطر: مدخل مالي، مرجع سابق، ص: ٥١-٥٢.

ولو كان تحقُّق الخطر مرهوناً بإرادة (المؤمِّن Insurer أو المؤمَّن له Insured)؛ فمعنى هذا أنّه يستطيع أن يُحقِّق هذا الخطر في أيّ وقت يشاء، وعندما تشتدّ حاجته إلى المال. وكلا الأمرين ينفي عن الخطر احتماليّته[1] التي تُعتبر شرطاً أساسيّاً لا بدّ من توافره لقابليّة الخطر للتّأمين؛

- **الشّرعيّة Legality**: أي أن يكون الخطر موضوع التّأمين مشروعاً قانوناً، ويتّفق مع مفهوم العقد الاجتماعي؛ أي أن يكون أخلاقيّاً أيضاً، فحادث السّيارة تحت تأثير الكحول، تكون أضراره مستثناة من التّغطية في عقود التّأمين، وكذلك الأمر بالنّسبة للبضائع المهرّبة في حال تعرُّضها للخطر؛ بسبب افتقار موضوع التّأمين للسّند القانوني والأخلاقي؛
- **القابليّة للقياس Measurability**: بما أن التّأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر النّاتجة من تحقُّق الخطر؛ فإنّه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس (يُمكن التّعبير عنها كمّياً). فعند تحقُّق خطر الحريق؛ فإن المهمّ هو تعويض المتضرِّر عن الخسائر الماديّة التي خلّفها الحريق، أمّا بالنّسبة للصّدمة النّفسيّة والمعاناة وكلّ الآثار العاطفيّة الأخرى، فليس بالإمكان التّعويض عنها؛ حيث لا يمكن قياسها وتقديرها كمّياً.

شكل ٢ : الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يُصبح قابلاً للتّأمين

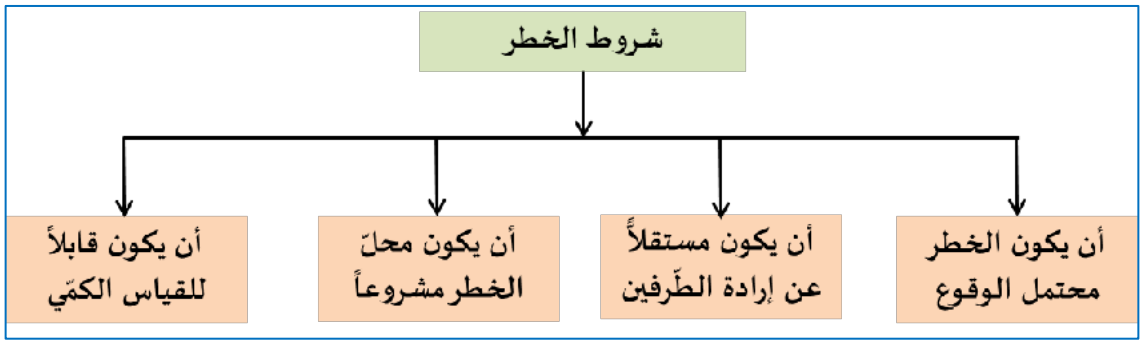

المصدر: من إعداد الباحث

٤- دور إدارة المخاطر في مجال التّأمين

تقوم إدارة المخاطر بدور فعّال في مجال التّأمين؛ سواء بالنّسبة لعميل التّأمين (المؤمَّن له) من جهة؛ أو بالنّسبة للمؤمِّن في حدّ ذاته من جهة أخرى[2].

[1] تُعرّف الاحتماليّة بأنّها تعبير رياضيّ تتراوح قيمته بين (٠، ١).

[2] راجع: طارق عبد العال حمّاد، إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص: ٥١؛ محمد توفيق المنصوري، "دور إدارة الأخطار في الاختيار الأمثل لعميل شركة التّأمين"، مجلة التأمين العربي، الاتّحاد العربي للتّأمين، مصر، ع٤٥، ١٩٩٥، ص: ٢٣-٢٦.

أ- دور إدارة المخاطر في مجال التّأمين بالنّسبة لعميل التّأمين

في ضوء المفاهيم الأساسيّة للخطر وإدارته في شركات التّأمين؛ فإنه يمكن التّركيز على دور إدارة الخطر في خدمة العميل (المؤمَّن له) في الأمور التّاليّة :

- دراسة المخاطر التي يتعرّض لها العميل؛ حيث تقوم هذه الإدارة باكتشاف المخاطر المختلفة التي يتعرّض لها العميل، ثم تصنيف وفرز هذه المخاطر، وتحديد المخاطر القابلة للتّأمين منها والمخاطر غير القابلة للتّأمين؛
- إعداد دليل علمي لمخاطر العميل، تُحدَّد فيه المخاطر التي يتعرّض لها العميل ومسبِّباتها سواء كانت مسبِّبات طبيعيّة أو مسبِّبات شخصيّة، وكذلك تحديد الخسائر المباشرة وغير المباشرة النّاتجة عن تحقُّق ظواهر الخطر المختلفة؛
- دراسة مراحل النّشاط الاقتصادي للعميل، وتحديد المخاطر القابلة للتّأمين التي يتعرّض لها، وتوجيهه إلى أنسب السّياسات والوسائل لمواجهة هذه المخاطر؛
- القيام بدور المعاينة ودراسة المخاطر المراد التّأمين عليها من جانب العميل، وتحديد درجة خطورتها واتِّخاذ القرار المناسب بالنّسبة للتّأمين عليها، وإرشاد العميل إلى وسائل الوقاية والمنع (التّحكُّم في الخسارة)؛ لتخفيض درجة خطورة هذه المخاطر؛
- دراسة وسائل الوقاية والمنع أو التّحكُّم في الخسارة في مراحل النّشاط الاقتصادي المختلفة للعميل، وتحديد مدى كفايتها وكفاءتها لمقابلة المخاطر المخصّصة لمواجهتها، وتحديد جوانب القصور وطرق معالجتها؛
- دراسة نظم إدارة المخاطر الإجباريّة لدى العميل وتحديد مدى كفايتها ونواحي القصور فيها وطرق معالجتها؛ سواء بالتّأمين أو بالوسائل والسّياسات الأخرى لإدارة المخاطر؛
- مساعدة العميل في اختيار السّياسة المُثلى لإدارة مخاطره؛ حيث إنّه في هذا المجال يقع على هذه الإدارة عبء إرشاد العميل إلى أنسب سياسة يمكن اتِّباعها لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها، وبخاصّة المخاطر غير القابلة للتّأمين التي يترتّب عليها خسائر غير عرضيّة؛
- إرشاد العميل إلى كيفية الحصول على الحسومات الممنوحة على القسط؛ والنّاشئة عن كون مخاطره القابلة للتّأمين من المخاطر الجيّدة، وكيفية مواجهة الخسائر غير المباشرة النّاشئة عن المخاطر

المؤمَّن منها؛

- تُؤدِّي إدارة المخاطر دوراً ملموساً بالنّسبة للتّأمينات الإجباريّة المفروضة على العميل، وذلك في ضوء دراسة هذه التّأمينات وتحديد جوانب القصور فيها وطرق معالجتها مثل: التّأمينات الاجتماعيّة على العاملين.

يتّضح ممّا سبق؛ أن دور المؤمِّن لن يقتصر على القيام بالتّأمين من المخاطر التي يطلبها العميل، ومعاينة هذه المخاطر لتحديد درجة خطورتها؛ ومن ثمّ تحديد قسط التّأمين المناسب؛ بل سوف يتعدّاها ليكون المؤمِّن بمثابة إدارة مخاطر للعميل لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها.

والمؤمِّن عندما يقوم بما سبق؛ فإن ذلك يُؤدِّي إلى تحسين نشاطه في سوق التّأمين وتقوية مركزه التّنافسي بين المنافسين، كما يُؤدِّي إلى العديد من المزايا لنشاطه التّأميني، نذكر أهمّها في ما يلي:

- جلب المزيد من العملاء المرتقبين الجُدُد لشركة التّأمين؛ ومن ثمّ زيادة حجم عمليّاتها؛ ممّا يعني لها:
  - ضمان التّوازن في عمليّاتها التّأمينيّة؛ ومن ثمّ الاقتراب من قانون الأعداد الكبيرة[1]؛ ممّا يزيد من قدرتها الاستيعابيّة، وإمكانيّة تعديل حدود الاحتفاظ لديها Retention Rate، وتقليل عمليّات إعادة التّأمين؛
  - زيادة حجم العمليّات التّأمينيّة يُؤدِّي إلى تخفيض نصيب النّشاط من المصروفات غير المباشرة؛ ومن ثمّ تحقيق أرباح أكثر أو تخفيض القسط؛
  - الزّيادة في حجم العمليّات التّأمينيّة يعني أن التّدفُّقات النّقديّة الدّاخلة سوف تكون أكبر من التّدفُّقات النّقديّة الخارجة؛ ممّا يزيد من حرّية شركة التّأمين في تكوين محفظة استثمار رشيدة تُحقِّق مصلحة الأطراف المتعاملة.
- المحافظة على العميل وضمان عدم لجوئه لشركة تأمين أخرى، وعدم إلغاء التّأمين خلال مدّة التّأمين، وتجديد التّأمين بعد نهايته؛ ممّا يضمن للمؤمِّن استمرار العميل في التّعامل معه لأطول

[1] من أجل الحفاظ على التّوازن المالي لشركة التّأمين تلجأ هذه الأخيرة إلى الحسابات المسبقة للاحتمالات، فتقوم بجمع عدد كبير من المخاطر المتشابهة؛ للتّقليل إلى حدّ كبير من عامل الاحتمال والصّدفة، وذلك من أجل تحقيق ضمان الخطر وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة لبيرنولي *Bernoulli's Law of Large Numbers*، ومضمونه: أنه كلّما زاد حجم العيّنة؛ فإن النّتائج الفعليّة تقترب من النّتائج المتوقّعة (الاحتمال النّظري في وقوع الحادث).

فترة ممكنة؛

- ضمان وجود روح الودّ بين العميل والمؤمِّن؛ ممّا يُوفِّر الاطمئنان وعدم وجود أيّ شعور بالغبن من جانب شركة التّأمين للعميل عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه، وعدم حصوله على التّعويض الذي يطلبه، وهذه الرّوح الإيجابيّة هي التي سوف تجعل العميل يبذل قصارى جهده للمحافظة على أمواله من الضّياع كنتيجة لتحقُّق الخطر المؤمَّن منه؛ وذلك بالحدّ من احتمال وقوع الحادث أو حجم الخسارة المتوقّعة أو السّيطرة على الحادث بعد تحقُّقه لتخفيض الخسائر قدر الإمكان.

ب- دور إدارة المخاطر في مجال التّأمين بالنّسبة للمؤمِّن

تُؤدِّي إدارة المخاطر في شركة التّأمين دوراً مهمّاً بالنّسبة للمؤمِّن ذاته، فهي مسؤولة عن:

- تركيبة محفظة الشّركة وطبيعتها من حيث أنواع التّأمين المختلفة والمكوِّنة لها، ومن حيث حجمها وتجانس التّغطيات في كلّ نوع، وبهذا تتدخّل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الاكتتاب المباشرة في الشّركة؛
- تقسيم المخاطر المقبولة على أسس فنيّة بوعي كامل؛ لخطورة هذه العمليّة التي ترتبط بمستوى القرار المالي الذي يترتّب عليه تحديد التزامات المؤمِّن ومُعيدي التّأمين؛
- تحديد نسبة الاحتفاظ العام للمؤمِّن من كلّ نوع من أنواع التّأمين، ومن كلّ خطر مقبول؛
- تحديد هيكل إعادة التّأمين بما يتّفق وتركيبة المخاطر المقبولة وحدودها وشروطها؛
- مراجعة تقديرات إدارة المطالبات بالشّركة للمخصّصات التّقنيّة (التّأمينيّة) Technical Provisions، والتّأكُّد من كفايتها لمقابلة الالتزامات المستقبليّة للشّركة، باستخدام أدوات علميّة في التّحليل، مع إضافة العامل الشّخصي المبني على الخبرة الفعليّة بالواقع؛
- مساعدة إدارة إعادة التّأمين (أو الإدارات الفنيّة بالشّركة إذا لم توجد إدارة مخصّصة لإعادة التّأمين على مستوى الشّركة) في تحديد حدود الاحتفاظ بالنّسبة للمخاطر المختلفة، وتقييم اتّفاقات إعادة التّأمين وتحديد جوانب القصور فيها، واقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذا القصور، وبما يضمن لشركة التّأمين أحسن سياسة يمكن اتّباعها لإدارة المخاطر المقبولة لديها؛
- مساعدة إدارة الاستثمار بالشّركة في إدارة أموال شركة التّأمين، أو تكوين محفظة الاستثمارات الخاصّة بها في ضوء القواعد الفنيّة والقانونيّة للاستثمار، ودراسة هياكل الاستثمار الموجودة

بالشّركة، وتحديد نواحي القصور بها ومدى كفاءتها، واقتراح الحلول المناسبة في ضوء الظّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة للاقتصاد، والإسهام في تنفيذ هذه الحلول؛

- مساعدة إدارة العلاقات العامّة في شركة التّأمين في تحديد أنسب سياسات الدّعاية والتّرويج للتّغطيات التّأمينيّة التي تُقدِّمها شركة التّأمين؛
- اقتراح التّغطيات التّأمينيّة الجديدة التي يمكن لشركة التّأمين تقديمها وفقاً لاحتياجات السّوق؛ من واقع الدّراسات التي تمّ إعدادها عن المخاطر التي يتعرّض لها العملاء.

ولكي تقوم إدارة المخاطر بشركة التّأمين بما سبق؛ فإن ذلك يتطلّب منها ما يلي:

- الفهم الكافي للتّغطيات التّأمينيّة وشروطها؛
- القدرة على تصميم هيكل إعادة التّأمين اللاّزم لحماية الشّركة من: مخاطر فرديّة كبيرة، وخسائر متعدِّدة نتيجة تحقُّق حادث واحد، وخسائر متعدِّدة خلال عام واحد ذات تكرار؛
- القدرة على استخدام أدوات التّحليل العلميّة التي تخدم أهداف إدارة المخاطر؛
- إمكانيّة توظيف التّقنيّة الحديثة لتنفيذ العمليات الإحصائيّة والمكتبيّة لتوفير الوقت والجهد؛
- الفهم العميق للأصول والقواعد المحاسبيّة؛ حيث إن إدارة المخاطر في شركة التّأمين هي المسؤولة على تجميع البيانات والعمليّات الحسابيّة للشّركة، وإعدادها بالصّورة التي تقوم الإدارة الماليّة والمحاسبيّة بتسجيلها بالدّفاتر، كما تُشارك في إعداد الشّكل النّهائي للمركز المالي للشّركة وحساباتها الختاميّة.

ويُوضِّح الشّكل التّالي أهمّ المخاطر التي تتعرّض لها شركات التّأمين حسب لجنة بازل:

شكل ٣ : مخاطر شركات التّأمين

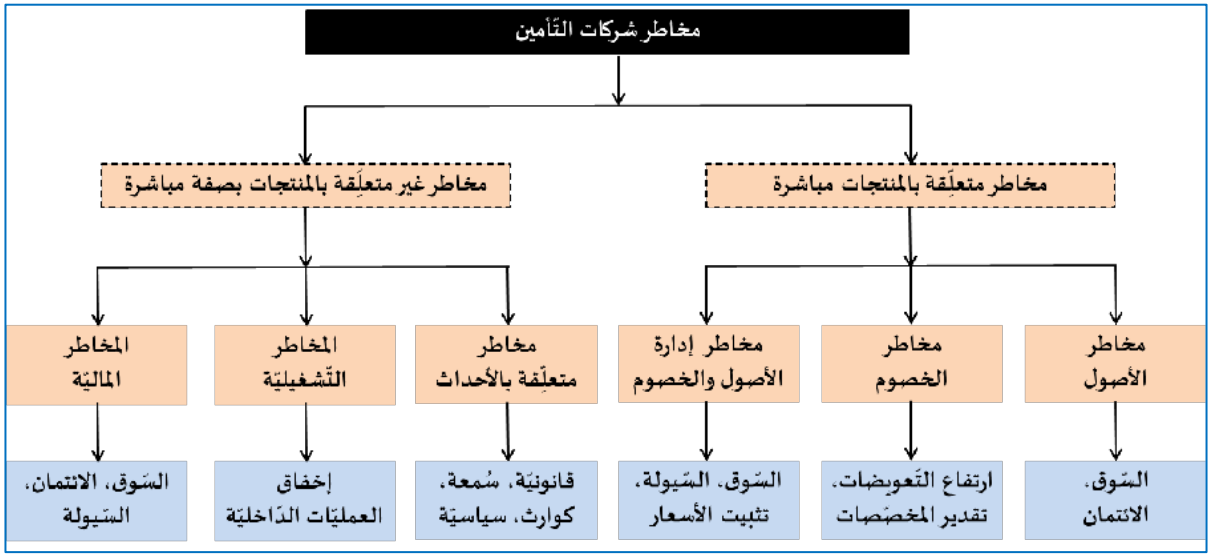

See: Paul Embrechts, "**Insurance Risk Management in the Light of Basel II**", mimeo, RiskLab, ٢٠٠٤, p. ٨.

ثانياً: إدارة مخاطر البنوك من منظور تأميني

تُعتبر البنوك من أُولى المؤسّسات الماليّة التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة هذا النّشاط؛ حيث ركّزت على إدارة الأصول والخصوم، ALM–Assets & Liabilities Management وتَبينّ أن هناك طرقاً أنجع للتّعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر، والحدّ من نتائجها عند استحالة تفاديها.

١- مراحل إدارة المخاطر الماليّة

إدارة المخاطر هي منهج متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقلّ التّكاليف؛ وذلك عن طريق اكتشاف الخطر، وتحليله، وقياسه، وتحديد وسائل التّحكُّم فيه، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب.

بناءً على ما سبق؛ فإن خطوات إدارة المخاطر يمكن تلخيصها في ما يلي[1]:

[1] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ط٢، مارس ٢٠١٠، ص: ٣٨-٣٩.

شكل ٤ : مراحل إدارة المخاطر في المؤسسات الماليّة والمصرفية

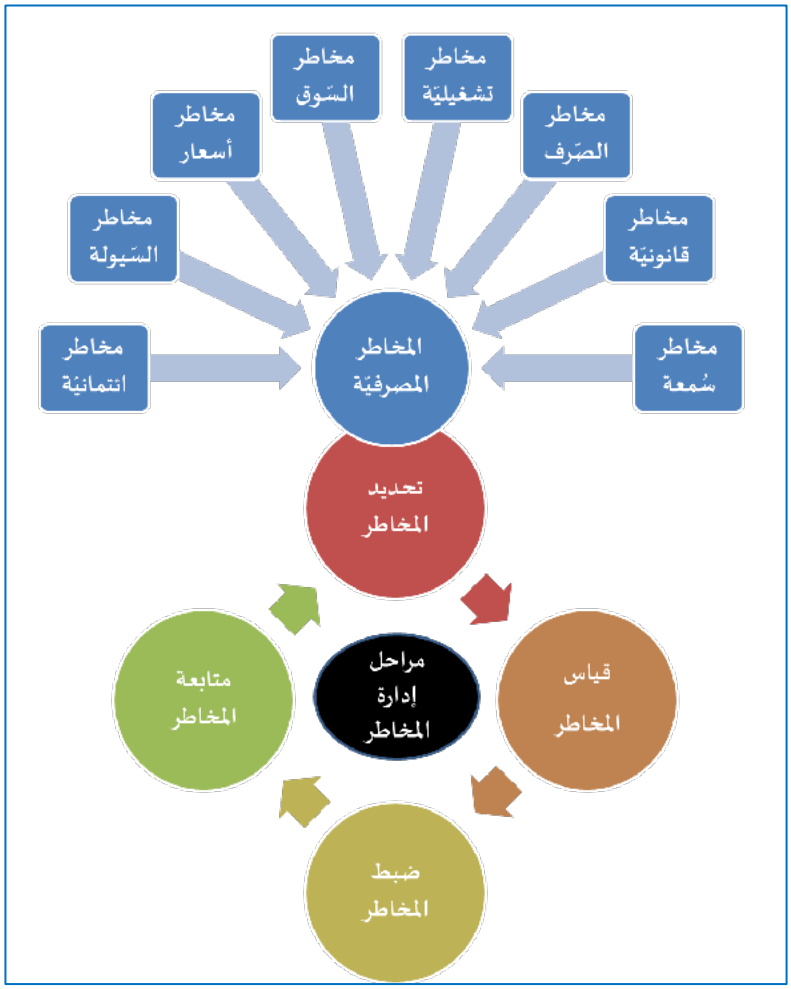

المصدر: من إعداد الباحث.

أ- **تحديد المخاطر Risk Identification**: من أجل إدارة المخاطر لا بدّ أوّلاً من تحديدها؛ حيث إن كلّ منتج أو خدمة يُقدِّمها البنك تتضمّن عدّة مخاطر. ففي حالة منح تمويل تتحدّد أربعة أنواع من المخاطر هي: مخاطر التّمويل، ومخاطر العائد، ومخاطر السّيولة، ومخاطر تشغيليّة. ويُعتبر تحديد المخاطر عمليّة مستمرّة؛ حيث تُفهم المخاطر على مستوى كلّ عمليّة على حِدة، وعلى مستوى المحفظة التّمويليّة ككلّ؛

ب- **قياس المخاطر Risk Measurement**: بعد تحديد المخاطر المتعلِّقة بنشاط معينّ، تكون الخطوة الثّانية هي قياس هذه المخاطر؛ حيث إن كلّ نوع من المخاطر يُنظر إليه بأبعاده الثّلاثة وهي: حجمه، ومدّته، واحتماليّة حدوثه. إن القياس الصّحيح الذي يتمّ في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهميّة بالنّسبة إلى إدارة المخاطر؛

ج- ضبط المخاطر Risk Control: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثّالثة وهي ضبط هذه المخاطر؛ حيث إن هناك طرقاً أساسيّة لضبط المخاطر ذات الأهميّة؛ وهي: تجنُّب هذه المخاطر، وتقليل المخاطر، وإلغاء أثر هذه المخاطر Offsetting. كما تتمّ الموازنة بين العائد على المخاطر والنّفقات اللاّزمة لضبط هذه المخاطر. وتقوم البنوك بوضع حدود للمخاطر من خلال السّياسات والمعايير والإجراءات التي تُبيِّن المسؤوليّة والصّلاحيّة؛

د- متابعة المخاطر Risk Monitoring: تعمل البنوك على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقّة، ومراقبة التّغيُّرات المُهمّة في وضع المخاطر. فلو توقّف عميل ما عن الدّفع؛ فيجب أن يُظهره نظام المعلومات. كما أن توقُّف العميل عن الدّفع يترتّب عليه حرمان البنك من هامش الرّبح على هذا التّمويل؛ ومن ثمّ فإن نظام المعلومات الذي يعكس التّغيُّر في العائد له أهميّة كبيرة بالنّسبة إلى البنك؛ لكي يُعوِّض فقدان العائد من هذا التّمويل. إن متابعة المخاطر تعني تطوُّر نظم التّقارير في البنك؛ والتي تُبيِّن التّغيُّرات المعاكسة في وضع المخاطر، والاستعدادات المتوافرة لدى البنك للتّعامل مع هذه المتغيّرات.

٢- وسائل إدارة المخاطر الماليّة

يتمّ تقسيم وسائل إدارة المخاطر الماليّة تبعاً لمدى تأثير كلّ وسيلة في الخطر وعناصره المختلفة، وتنقسم إلى مجموعتين على النّحو التّالي[1]:

شكل ٥: وسائل إدارة المخاطر في المؤسسات الماليّة والمصرفية

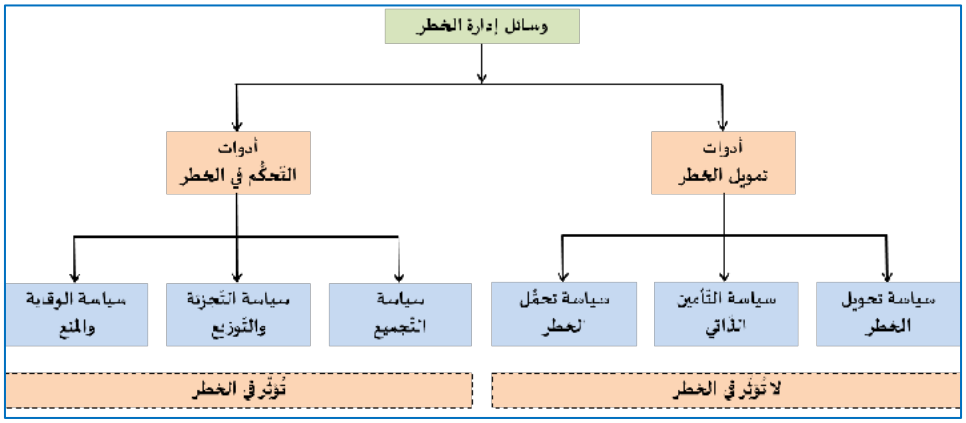

المصدر: من إعداد الباحث

[1] راجع: أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتّأمين، دار الحامد، ط١، ٢٠١٠، ص: ٥٥-٧٠؛ عبده أحمد علي العامري، إدارة الخطر والتّأمين، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط١، ٢٠١٤، ص: ٤٧-٥١.

أ- **أدوات تمويل الخطر Risk Financing**: تهدف هذه المجموعة إلى تحديد المصادر الماليّة التي سيتمّ استخدامها لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تحدث؛ نتيجة لتحقُّق المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرّض لها البنوك. وتشتمل على السّياسات التّاليّة:

- **سياسة تحويل الخطر Risk Transfer**: يُقصد بها تحويل (نقل) عبء الخطر إلى هيئة أقدر على مواجهة هذا الخطر مقابل تكلفة معيّنة يُتّفق عليها مقدّماً. وينظَّم تحويل الخطر من النّاحية القانونيّة بعقد يتمّ فيه تحديد المخاطر التي يتمّ تحويلها، وطرفي العقد، وحقوق والتزامات كلّ طرف. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:
  - موافقة البنك أحياناً على منح تمويل لعميل بضمان وديعة عميل آخر في البنك (كفيل)، وعند تعثُّر العميل؛ يتمّ الرّجوع إلى الوديعة الضّامنة والحصول على قيمة التّمويل منها؛ ومن ثمّ قام البنك بتحويل مخاطر عدم قدرة العميل على التّسديد إلى صاحب الوديعة الأصليّة؛
  - تحويل مخاطر عدم تمكُّن بعض العملاء من التّسديد إلى مؤسّسة ضمان التّمويل؛ وذلك مقابل التّنازل عن جزء من العائد الذي يحصل عليه البنك لصالح هذه المؤسّسة؛
  - وضع حدود معيّنة بإدارات التّسهيلات الائتمانيّة لكل فرع من فروع البنك، وعندما يطلب عميل تمويلاً يفوق هذا السّقف؛ فإنّه يتمّ تحويل هذا الطّلب إلى المركز الرئيس لاتِّخاذ القرار المناسب؛
  - عند تعثُّر العميل عن التّسديد، يتمّ تحويل القضيّة إلى الإدارة القانونيّة بالبنك؛ لاتِّخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل الأقساط أو التّصرُّف في الضّمانات المقدّمة الضّامنة للتّمويل؛
  - قيام بعض البنوك بتحويل مخاطر عدم التّسديد إلى شركات التّأمين التي تتعهّد بدفع الأقساط التي لم تُسدَّد؛ مقابل أقساط يدفعها البنك عند بداية التّعاقد؛
  - شراء وثيقة التّأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من بنك ما لا يرغب في تحمُّلها إلى شركة التّأمين التي تُبدي استعدادها لتحمُّلها مقابل أقساط.
- **سياسة التّأمين الذّاتي Self-Insurance**: يُقصد بها قيام البنك بتكوين احتياطي على أساس علمي سليم، يكون كافياً لتغطية الخسائر المتوقّعة، على أساس افتراض وقوع الخطر **Risk Assumption**. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:

- تخصيص مبالغ لمواجهة الخسائر المتوقّعة؛
- استثمار الأموال المحتجَزة في صورة احتياطي (لمواجهة المخاطر)، في مجالات استثماريّة يسهل تحويلها إلى نقديّة بسرعة، ومن دون خسائر؛
- توافر الموارد المادّية لمواجهة الخسائر المتوقّعة صغيرة الحجم؛
- التّنبُّؤ الدّقيق بحجم الخسارة المتكرِّرة عن تحقُّق الحوادث المختلفة.

- **سياسة تحمُّل المخاطر Risk Tolerance**: يُقصد بها الاحتفاظ بالخطر Risk Retention؛ من خلال قيام البنك بالاعتماد على نفسه في مواجهة الآثار المترتِّبة على تحقيق مسبِّبات المخاطر في صورة حادث. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:

- تُقرِّر إدارة البنك إلغاء نسبة من الدّيون الرّديئة والمشكوك في تحصيلها، واعتبارها من الدّيون المعدومة، عندما يفقد البنك القدرة في تحصيل هذه التّمويلات؛ وذلك لأن استمرار مبالغ هذه التّمويلات ضمن إجمالي التّمويل يُؤثِّر في قدرة البنك في منح تسهيلات جديدة؛ وفق تعليمات البنك المركزي من حيث السّقوف الائتمانيّة الممنوحة؛
- تتحمّل إدارة البنك في بعض الأحيان مخاطر السّحب على المكشوف لبعض العملاء، وهو ما يُسمّى منح تسهيلات دون ضمان (جاري مدين على المكشوف)؛ وذلك لأصحاب السّمعة الممتازة الذين يكسبون ثقة البنك من العملاء القُدامى؛
- تنقسم التّمويلات من حيث الضّمان إلى "تمويلات بضمانات" وهي الغالبيّة العظمى، و"تمويلات دون ضمانات" تُمنح للعملاء الجيِّدين بناءً على السُّمعة الماليّة وقوّة المركز المالي، كمحاولة لكسب عميل جديد أو الاحتفاظ بعميل جيِّد. لكن لا يُحبَّذ أن تكون التّمويلات بمبالغ كبيرة من دون ضمان لِما لها من مخاطر مصرفيّة كبيرة.

ب- أدوات التّحكُّم في الخطر Risk Control: تهدف هذه المجموعة إلى التّأثير في الخطر وعناصره. وتشتمل على السّياسات التّاليّة:

- **سياسة التّجميع Pooling of Risks**: تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرّضة لمخاطر متماثلة أو المعرّضة لمسبِّبات المخاطر نفسها، وتوزيع عبء الخسارة على جميع وحدات المخاطر المشتركة في هذا التّجمُّع Combination، ومن مميّزات هذه السّياسة أنّها تُحقِّق

قانون الأعداد الكبيرة. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:

- تجميع طلبات التّمويل في إدارة التّسهيلات الائتمانيّة بكل بنك، وتحويل هذه الطّلبات إلى المختصّين بهذه الإدارة؛ لفحصها ومتابعتها واتّخاذ القرارات المناسبة بشأن منح أو رفض التّمويل؛
- تجميع أكبر عدد ممكن من العاملين بمختلف أقسام البنك ممّن يتّصفون بخصائص وصفات معيّنة من ناحية المؤهّل والخبرة والكفاءة، وعقد دورات تدريبيّة لهم سواء داخل البنك أو لدى المراكز التّدريبيّة المتخصّصة؛ وذلك بهدف تجميع أكبر عدد من العاملين وتدريبهم بتكلفة أقلّ، وبمراقبة فعّالة من إدارة التّدريب؛
- وجود أقسام متخصّصة بالبنوك مثل: الودائع، الحوالات، الاعتمادات المستنديّة، يقوم بإدارتها أفراد متخصّصون لتقديم خدمة بجودة عالية ورضاً تامّ للعميل؛ ممّا يُساعد على استمرار تعامل العملاء، وجذب عملاء جُدُد مستقبلاً؛
- اتّجاه البنوك إلى الانضمام لاتّحادات البنوك[1] لمناقشة المشكلات ذات الاهتمام المشترك بين المسؤولين عن القطاع المصرفي، وتفويض المسؤولين عن هذه الاتّحادات لتوصيل مطالبهم ومقترحاتهم إلى القيادات العليا في القطاع المالي والمصرفي؛
- تزايد الاتّجاه العالمي نحو الاندماج المصرفي في الأعوام الأخيرة في ظلّ العولمة الماليّة، وفتح الأسواق الجديدة، وتطوُّر الاتّصالات، والتّقنيّات الرّقميّة؛
- الالتحام المتنامي بين الأنشطة المصرفيّة والأنشطة المالية، وما نتج عنه من تطوُّر قطاع التّأمين المصرفي Bancassurance.

- **سياسة التّجزئة والتّنويع Segregation and Diversification**: يُقصد بها تجزئة الشّيء المعرّض للمخاطر، بشكل يضمن عدم تعرُّض جميع أجزائه في وقت واحد لتحقُّق مسبِّب الخطر؛ حيث تهدف هذه السّياسة إلى توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها البنوك؛ من

[1] اتّحاد يجمع مجموعة من البنوك وتكون مَهّمته اتّباع نظم وإجراءات موحّدة، ويكون لكل بنك حقّ الانضمام لهذا الاتّحاد مع مراعاة الالتزام باتّباع نظم وإجراءات هذا الاتّحاد، ويكون لدى الاتّحاد ممثّل عن البنك المركزي يكون له الحقّ في حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له صوت في المداولات، ويهتمّ الاتّحاد بالاتّفاق على أسعار الخدمات المصرفيّة كما يقوم بحلّ الخلافات بين البنوك الأعضاء.

خلال الابتعاد عن التّركُّز غير المطلوب. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:

- تنويع مجالات الاستثمار أمام البنوك؛
- توزيع تواريخ استحقاق التّمويلات من قصيرة الأجل إلى متوسّطة وطويلة الأجل بإدارة التّسهيلات الائتمانيّة؛
- توزيع التّمويلات على عدّة مناطق جغرافيّة؛
- توزيع التّمويلات على عدّة أنشطة وقطاعات اقتصاديّة من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات؛
- توزيع تشكيلة التّمويلات من حيث التّمويلات الصّغيرة والمتوسّطة والكبيرة الحجم؛
- توزيع التّمويلات حسب الضّمانات، مثل: التّمويلات بضمان عقَار، أو تمويلات بضمان شخصي، أو تمويلات بضمان بضائع، أو تمويلات بضمان الكمبيالات...؛
- توزيع وظائف البنوك وتقديم خدمات متنوِّعة، وظهور مفهوم البنك الشّامل.

- **سياسة الوقاية والمنع Loss Prevention**: يُقصد بها اتِّخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع الخطر قبل وقوعه، والتّقليل من الخسائر في حال تحقُّق هذا الخطر. وتقوم البنوك بتطبيق هذه السّياسة من خلال ما يلي:

- دراسة عناصر منح الائتمان (شخصيّة العميل، وقدرة العميل، ورأس مال العميل، وضمانات العميل، وظروف النّشاط)؛ من خلال تقييم قدرة طالب التّمويل على تسديد أصل التّمويل والعوائد على أساس The Five Cs of Credit[1]؛
- الاستعلام الائتماني؛ من خلال ترتيب مقابلات شخصيّة وتبادل المعلومات عن طالب التّمويل في ما بين البنوك؛
- تدريب موظّفي الائتمان، والتزامهم بإجراءات منح التّسهيلات الائتمانيّة (دراسة طلبات التّمويل ومتابعة تسديده)؛
- اتِّباع البنوك لإجراءات ووسائل علاج الدّيون المتعثِّرة (إعادة الجدولة، التّصرُّف بالضّمان...)؛
- اتِّباع البنك لنظام تدقيق ورقابة داخليّة فعّالة، يمثِّل خطّ الدِّفاع الأوّل لمواجهة مخاطر

[1] 5 C's: Character, Capacity, Capital, Collaterals, Conditions.

الاختلاس والتّلاعب بأموال البنك من قِبل بعض الموظّفين؛

- اعتماد البنك على خبراء متخصِّصين في شؤون الاستثمار؛ لتحديد معالم الإستراتيجيّة العلميّة والعمليّة التي تساعد على إدارة محفظة الاستثمارات المصرفيّة؛
- قيام البنك بوضع خطوط رئيسة للتّنظيم الدّاخلي يتمّ أخذها في الاعتبار عند القيام بعمليّة تقسيم الأعمال في البنك (تحديد نطاق الإشراف، تبسيط العمل وتوحيده، تقسيم العمل وتوزيعه على الأقسام المتخصِّصة، تدريب الموظّفين، حصر المسؤوليّة عند منح الصّلاحيات، تنسيق العمل بين الأقسام) .

ويمكن بناء مصفوفة تُبيِّن الطّرق المختلفة لمواجهة احتمالات الخسارة حسب حدّتها وتكرارها[1] ؛ وذلك على النّحو التّالي :

جدول ٣ : الطّرق المختلفة لمواجهة احتمالات الخسارة

نوع الخسارة	تكرار الخسارة	حدّة الخسارة	طرق مواجهة الخسارة
١	منخفضة	منخفضة	تحمُّل الخسارة
٢	مرتفعة	منخفضة	ضبط الخسارة وتحمُّلها
٣	منخفضة	مرتفعة	التّأمين
٤	مرتفعة	مرتفعة	تجنُّب الخسارة

المصدر : حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل، عمّان، ط ٢، ٢٠١٠، ص: ٣٨ .

[1] تتميّز المخاطرة بعنصرين أساسيين هما: احتمالات تكرارها ونتيجتها (المخاطرة = الاحتمال × حجم الخسارة).